



تطبيق المالكية لشرط عدم الشذوذ في تصحيح خبر الواحد وأثر ذلك في دراسة علم مصطلح الحديث

د. محمود سلامة الغرياني

الجامعة الأسمرية

gadouaabdo@gmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث بعنوان "تطبيق المالكية لشرط عدم الشذوذ في تصحيح خبر الآحاد وأثر ذلك في دراسة
علم مصطلح الحديث" مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني الذي تنظمه كلية الشريعة - الخمس
بعنوان "فقه التعامل مع السنة النبوية"، دعت إليه الحاجة الماسة إلى فهم أثر الخصوصيات الأصولية
للمذاهب الفقهية في صياغة مسائل علم مصطلح الحديث، والشكر موصول إلى كلية الشريعة
الخمس ل طرحها هذا العنوان الكبير والمهم في تناول المشكلات الفقهية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ملاحظة الاختلاف بين الدارسين المعاصرين في فهم علاقة علم مصطلح الحديث بالمذاهب
الفقهية والمناهج الأصولية المختلفة، حيث برزت أصوات تشير إلى انقضاء الخلافات
الأصولية في تصحيح الأخبار بما وصل إليه علم مصطلح الحديث من قواعد متفق عليها في
تصحيح الروايات وتضعيفها.
- وجود اعتقاد عند الكثيرين باعتبار التصحيح الناتج من اتباع قواعد علم مصطلح الحديث
هو التصحيح المطلق الذي يتبعه وجوب العمل، ويمكن ملاحظة ذلك من مناهج التخريج
المعاصرة.



- أثر هذا الموضوع في الحكم على المخالفين من المذاهب والآراء سواء في فهم التراث الفقهي أو في البحوث المعاصرة.

منهج البحث:

قسمت البحث إلى المباحث الآتية، وقد اختصرت الحديث فيها للتركيز على مشكلة البحث، وحصر النظر فيها، دون التعرض للبحوث التي وقعت تغطيتها في علمي المصطلح والأصول، وفي الدراسات العلمية حول موقف المالكية من خبر الآحاد.

وقد جاءت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاختلاف في معنى الشذوذ في الرواية

المبحث الثاني: علاقة شرط عدم الشذوذ بصحة الحديث

المبحث الثالث: علم المصطلح يقبل الاختلاف

المبحث الرابع: تطبيقات الملكية الخاصة في علم المصطلح

المبحث الخامس: خصوصية مصطلح الحديث المالكي

والله أسأل التوفيق في كل الأمور.

المبحث الأول: الاختلاف في معنى الشذوذ في الرواية

أولا تعريفات الشاذ عند علماء مصطلح الحديث:

مصطلح الشاذ لم يكن واسع الانتشار عند المتقدمين في مؤلفاتهم الحديثية، ولم يكن جزءا من تعريف الحديث الصحيح عندهم، ولم يكن بين روايات الحديث واحد¹.

ومع ذلك الدور في الاستعمال تتفق كتب المصطلح على أن للشذوذ عند المحدثين قبل ابن الصلاح عدة معان، أي أنه لفظ مشترك، ومن هنا وقع الاختلاف في المعنى الذي تتعلق به صحة الحديث من هذه المعاني، وفي نوع الصحة التي يحكم بها للحديث قبل البحث عن الرواية المخالفة وبعد الحكم عليها بالشذوذ.

والأقوال في تعريف الشاذ ستة²:

المذهب الأول: الشاذ هو تفرد الثقة مطلقاً، وهو ظاهر قول الحاكم النيسابوري.

¹ قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ 62/1 .

² الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 86) ، 98 ، 101



ويلاحظ هنا أن الشذوذ عند الحاكم ليس وصفاً مناقضاً للصحة، بل هو عبارة عن وصف للحديث بالتفرد بأصل لا متابع له فيه بغض النظر عن قبوله أو رده ³.

المذهب الثاني: الشاذ هو تفرد الراوي مطلقاً، وهو ظاهر قول أبي يعلى الخليلي.

المذهب الثالث: الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو أكثر منه، وهو مذهب ابن حجر العسقلاني، فهو أول من قال به، وتبعه عليه من جاء بعده كالسخاوي، والسيوطي، والصنعاني، وغيرهم، فقد قال: "وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي" ⁴، والعبارة المروية عن الشافعي قوله: "لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوِيَ التَّيْمَةَ مَا لَا يَرَوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرَوِيَ التَّيْمَةَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ" ⁵.

المذهب الرابع: الشاذ هو المخالفة، مرادفاً للمنكر "وهو الحديث الخطأ":

قال به جمهور أهل المصطلح: الخطيب البغدادي، والميانشي، وابن الصلاح وابن دقيق العيد، والحافظ ابن كثير، والإمام النووي ومن جاء بعدهم ممن كتب في المصطلح إلى الحافظ ابن حجر الذي فرق بينهما ⁶.

المذهب الخامس: تعريف الحاكم عند بعض العلماء

قال السيوطي: "قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [بعد ذكر تعريف الحاكم]: وَبَقِيَ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ: "وَيَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ"، قَالَ: وَهَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُعَايِرُ الْمُعَلَّلَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، قَالَ: وَهَذَا عَلَى هَذَا أَدْقُ مِنَ الْمُعَلَّلِ بِكَثِيرٍ، فَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْحُكْمِ بِهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الْفَنَّ غَايَةَ الْمُمَارَسَةِ، وَكَانَ فِي الدَّرُورَةِ مِنَ الْفَهْمِ الثَّاقِبِ وَرُسُوحِ الْقَدَمِ فِي الصَّنَاعَةِ، قُلْتُ: وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ ⁷.

وقال البقاعي: "قَالَ شَيْخُنَا: ((أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ قَيْدًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ((وَيَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ)) وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: ((وَذَكَرَ أَنَّهُ

³ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 93) .

⁴ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر) 2/671)

⁵ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 76)

⁶ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 101)

⁷ تدريب 233/1 :



يُغايِرُ المَعْلَلِ))، فظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَغَايِرُهُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عِلْتِهِ، وَأَمَّا الرَّدُّ فَهُمَا مَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَيُوضِحُهُ قَوْلُهُ: ((وَالشَّاذُّ لَمْ يُوَقِّفْ فِيهِ عَلَى عِلْتِهِ كَذَلِكَ))، أَي: كَالْمَعْلَلِ، يَعْنِي: بَلْ وَقَفَ عَلَى عِلْتِهِ حُدْسًا، قَالَ شَيْخُنَا: ((وَهَذَا عَلَى هَذَا أَدَقُّ مِنَ الْمَعْلَلِ بِكَثِيرٍ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْحَكْمِ بِهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الْفَنَّ غَايَةَ الْمَارَسَةِ، وَكَانَ فِي الذَّرْوَةِ مِنَ الْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَرَسُوخِ الْقَدَمِ فِي الصَّنَاعَةِ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَهَايَةَ الْمَلَكَةِ)).⁸

المذهب السادس: قال ابن رجب الحنبلي: "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان - ما هو شاذ الإسناد... وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس "تسليبي ثلاثاً ثم أصغني ما بدا لك"، أنه من الشاذ المطرح"⁹

⁸ النكت الوفية بما في شرح الألفية (1/ 455)، وقال صاحب كتاب المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق (ص: 312): "ومن قال بأن المراد بالشذوذ هو التفرد: الإمام الحاكم، وخصه - في تعريفه المختصر للشاذ- بتفرد الثقة؛ إلا أن المتأمل لسياق كلامه يفهم منه أن الشذوذ يُطلق على التفرد الذي فيه علة لم يُهتَدَ إليها، فهو يفرق بين الشاذ والمعلل بكون المعلل وُقِفَ على عِلْتِهِ، بينما الشاذ لم يوقف على عِلْتِهِ، قال ابن الصلاح مُعَقِّبًا - بعد نقله لتعريف الشاذ عند الحاكم -: "وذكر أنه يغيّر المعلل من حيث أن المعلل وُقِفَ على عِلْتِهِ الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على عِلْتِهِ كذلك". وقال البقاعي نقلاً عن شيخه -ابن حجر-: "أَسْقَطَ من قول الحاكم قيدا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك". قال السخاوي مُعَقِّبًا على ما سبق: "وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصّر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ - كما نُسِبَ لشيخنا- أدق من المعلل بكثير."؛ لذا حين أُسْتُشْكِلَ على تعريف الحاكم - ما تفرد به العدل الحافظ الضابط مما حُكِمَ بصحته، وأُخْرِجَ في الصحيح، - أجاب البقاعي بقوله: "وأما الحاكم فبعد علمك بالقيود الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك؛ لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ، وما شاكله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه". وبهذا يُسْتَنْتَج "أنّ للحديث الشاذ عند الحاكم شرطين: 1 - تفرد ثقة. 2 - وينقدح في نفس الناقد أنه غلط. وعليه فإذا كان هناك حديث فرد، ولم ينقدح في نفس الناقد أنه غلط فهو حديث صحيح لا شيء فيه عند الحاكم"، فالحاكم لا يُعَدُّ كل حديث يتفرد به الثقة شذوذاً مردوداً.

⁹ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 104)



وقال الطحاوي: "فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَنِ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ مَحْيِيئِهَا إِلَى حَدِيثِ شَاذٍ، لَا يَنْبُتُ مِثْلُهُ؟"¹⁰

ثانيا: ملاحظات على شرط عدم الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح:

1 - هذه هي أهم أقوال أهل العلم في تعريف الحديث الشاذ، ويظهر بوضوح الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، فالأوائل لا يفرقون بين الشاذ والمنكر، فإذا أتى المحدث بما لا يعرفه أهل الحفظ والإتقان فهو مردود.

وقد أطلق بعضهم مصطلح: (منكر) على مخالفة الثقة، والبعض الآخر على مخالفة الضعيف، ومنهم من أطلقها على مخالفة الثقة والضعيف، وكذا الحال بالنسبة لمصطلح (شاذ)، فهم لا يفرقون بينهما.

من أجل ذلك يقول السيوطي: "الحديث الشاذ عسير ولعسره لم يفرد أحدًا بالتصنيف".

2 - قبل ابن الصلاح كانت الصحة ووجوب العمل مختلفين، ثم إن ابن الصلاح أول من تكلم من المحدثين في الشاذ كمصطلح مستقل لنوع من أنواع علوم الحديث¹¹، وبه بدأ إخراج الشاذ من الصحيح، وقد أوردت عليه إيرادات كثيرة وأجيب بأجوبة مختلفة، أصبحت معها المواقف من أثر الشرط على الصحة ووجوب العمل متباينة، حتى وصفها ابن حجر بأنها إيرادات طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها¹²

وقد اختلف الشراح على أي منهجية بنى ابن الصلاح إدخال شرط عدم الشذوذ في التعريف للصحيح، ويؤخذ ذلك من إشارات متناثرة في كلام بعض المصنفين.

3 - ابن حجر في نخبه الفكر أدخل الصحيح تحت المقبول الذي يجب العمل به، ثم قسم الصحيح والحسن إلى محكم ومختلف فيه.

4 - اعترض تعريف الشاذ عند ابن الصلاح بأنه مخالفة الثقة للأوثق منه بأنه "لا ينافي الصحة حتى يشترط انتفاؤه عنها. وأجيب بأن هذا تعريف للصحيح المجمع عليه"¹³

¹⁰ شرح معاني الآثار (4/ 353)، نقلا عن قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ 41/1 .

¹¹ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين 101 .

¹² زهة النظر 48 .

¹³ قضاء الوطر 681 .

ثالثا: القول بأن شرط عدم الشذوذ يرجع للمسألة الأصولية: زيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال.

قال ابن الصلاح: الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل؟ فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يفدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته.

ومنهم من قال: "من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ فإرسالهم له يفدح في مسنده وفي عدالته وأهليته".

ومنهم من قال: "الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة".

قال الخطيب: "هذا القول هو الصحيح".

قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله، وسئل البخاري عن حديث: "لا نكاح إلا بولي" المدكور، فحكم لمن وصله، وقال: "الزيادة من الثقة مقبولة"، فقال: البخاري هذا، مع أن من أرسله شعبه وسفيان، وهما جبالان لهما من الحفظ والإثقان الدرجة العالية.

ويلاحظ بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت. وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحداً في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما حفي عليه. ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أعلم¹⁴.

استشكال ابن حجر على ابن الصلاح:

استشكل ابن حجر على ابن الصلاح¹⁵ "أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً كما تقدم، ويقول [أي مع أنه يقول]: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقاً سواء كان

¹⁴ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 71)

¹⁵ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 653).



رواة الإرسال أكثر أو أقل، حفظ أم لا¹⁶، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف روايه من هو أرجح منه. وإذا كان الراوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟ هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدر في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم -.

التعليق على كلام ابن حجر:

قيام الإشكال عند ابن حجر ظاهر، والجواب فيه صعوبة، لأن القول بأن الأصوليين لا يقولون بالترجيح بقوة الراوي بل بتقديم الزيادة في مقابل أن المحدثين ينظرون إلى الأرجحية في النقلة يعارضه أن المحدثين ليسوا مذهباً واحداً، كما نقل ابن الصلاح عن الخطيب، وكذلك الأصوليون.

¹⁶ لم يعمم ابن حجر رحمه الله في استشكله على ابن الصلاح كلامه في معرفة زيادات الثقات وحكمها، وهو مشابه لما قاله في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا، وطريقته فيهما متطابقة، يقول ابن الصلاح في معرفة زيادات الثقات وحكمها: " وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِهَا، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرٍ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا. خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ وَقَبِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ حِكَايَتَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَأُرْسِلَهُ قَوْمٌ: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أُرْسِلَهُ، مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثَّقَةِ. " مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 85)



ومما يفيد كلام ابن حجر واستشكاله أن شرط عدم الشذوذ بتعريف ابن الصلاح للشاذ هو تعبير عن المسألة الأصولية التي هي زيادة اللفظ وزيادة الوصل. وفي كل الأحوال يُثبت ابن حجر أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه إذا كانت بزيادة ألفاظ، أو بوصل، فإن من الأصوليين والمحدثين من يعتبرها ويصححها، أي أن كلام ابن حجر يؤكد أن أحكام المحدثين تكون وفق اصطلاحات مخصوصة، وكلام الفقهاء والأصوليين وفق اصطلاحات أخرى، وهو ما يفرض توجيه الدراسة إلى المقارنة بين المنهجين، بالشكل الذي يوحد القواعد التي يجب على المجتهد العمل بها.

المبحث الثاني: علاقة شرط عدم الشذوذ بصحة الحديث

أولاً: شرط عدم الشذوذ مختلف فيه:

يرى البعض أن عدم الشذوذ ليس شرطاً في الصحة، بدليل وجود روايات حكم عليها بالشذوذ في الصحيح، وأجيب على ذلك بأن الصحيح الذي يشترط له عدم الشذوذ هو الصحيح المتفق على صحته ووجوب العمل به، مما يعني أن الحديث الخالي من الشذوذ يتفق حوله الطرفان: القائلون بضعف الشاذ والقائلون بصحته، فيكون درجة عليا في الصحة، أما الحديث الشاذ فيكون صحيحاً فقط عند القائلين بعدم كون الشذوذ سبباً للضعف.

يقول ابن الصلاح في مقدمته: **قَدْ يُقَالُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَلَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا**¹⁷. وكقول الإمام النووي: "قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة"¹⁸

ثانياً: اشتراط عدم الشذوذ قد يكون لمرجوحية العمل بالشاذ لا لعدم صحته

قال ابن حجر رحمه الله: الشافعي صرح بأنه [أي الشاذ] مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف¹⁹، ثم قال: والشذوذ يقدر في الاحتجاج لا في التسمية²⁰.

¹⁷ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 38)، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص: 36)

¹⁸ تقريب النووي مع التدريب 1/ 129، وانظر فتح المغيث، السخاوي 1/ 62 ونظرات جديدة، المليباري ص63.

¹⁹ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 653)



قَالَ السُّيُوطِيُّ نَاقِلًا عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "وَلَمْ يُرَوْ مَعَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ نَفْيِ الشُّدُودِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْمُخَالَفَةِ. وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ تَقْدِيمُ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّحَّةِ، وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَظِيمَاهُمَا"²¹.

ثالثا: الصحة المرفوعة عن الحديث الشاذ صحة الإسناد أم ترتب وجوب العمل

يبدو الإشكال العملي في مبحث الصحيح في تقرير نتيجة الحكم بالصحة وارتباط وجوب العمل بهذا الحكم، والذي يظهر أن للصحة أكثر من مستوى يتحقق عند البحث في طريق الثبوت، فإن التحقق من عدالة الرواة ومن اتصال الأسانيد يكفل درجة أولى من الصحة، ثم التحقق من عدم الاختلاف أو التعارض في الرواية عن الراوي الواحد مرحلة ثانية، ثم التحقق من عدم الاختلاف أو التعارض في الرواية مع روايات أخرى في موضوعها، ثم التحقق من عدم الاختلاف مع دليل شرعي أقوى ثبوتا منها، وفي كل من هذه الأحوال هل تتقوى صحة الرواية في مقابلة ما هو أرجح منها، لقرائن إرادة الشرع النسخ أو التخصيص.

وبسبب هذه المراحل المتعددة واختلاف الحكم الأصلي فيها، ثم اختلاف التنزيل العملي لها على آحاد الروايات تعدد النظر في هذه المسائل عند أئمة الاجتهاد قبل تدوين أصول الاجتهاد في الدلالة، وأصول الاجتهاد في صحة الروايات، فلما دوت الأصول الخاصة بصحة الروايات توزعت بين أصول كلية عامة ومسائل تنزيلية خاصة، وبين علماء أصول الفقه وعلماء التحديث تأصيلا ورواية، وبين علماء شافعية وحنابلة ومالكية وحنفية وغيرهم.. فتشعبت الأحكام لمناطق مختلفة، وتأخر علم مصطلح الحديث في الظهور بمبحث الصحة في الحديث حتى عصر التقليد الفقهي والأصولي حيث اكتمل الاجتهاد والترجيح وبدأ الجمع الخاص، وانتهى عصر التصنيف الحديثي، ولذلك أثرت النشأة المتأخرة لعلم مصطلح الحديث والاعتماد على التكامل المنهجي بين علوم الفقه والأصول والرواية في صياغة علم المصطلح صياغة ذات صبغتين: صبغة عامة شاملة جامعة للمذاهب والمناهج المختلفة، وصبغة خاصة تفرضها طبيعة التأليف والتفصيل الذي يتبع بالضرورة ترجيحات المؤلف ومذهبه المختار.

²⁰ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 654)

²¹ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 64)



ومن هنا يجب عدم إهمال مواقف المذاهب الأصولية في الحكم بالثبوت لأنه جزء لا يتجزأ من الاجتهاد الفقهي في النصوص ثبوتاً ودلالة.
تأصيل تنوع مسائل الشذوذ ضمن مسائل علوم الحديث، واختلاف مواقف المجتهدين من بعضها:

البحث في صحة الحديث يمر بتحقيق شروط عديدة على التدرج الآتي:

- 1 عدالة الرواة وهو محل اتفاق بين المجتهدين
- 2 ضبط الرواة وهو محل اتفاق بين المجتهدين
- 3 اتصال الأسانيد، وهو شرط ذكر في تعريف الصحيح مع ثبوت الخلاف في المرسل.
- 4 عدم الاختلاف أو التعارض في الرواية عن الراوي الواحد، بحثها الأصوليون في زيادة الثقة، وتناولها المحدثون في الشاذ والمنكر.

وتتفرع إلى مسائل:

- الاختلاف عن الراوي ممن هو أرجح منه
- الاختلاف عن الراوي ممن هو أقل منه
- التساوي في القوة بين رواية الراوي ورواية من يقابله
- 5 عدم الاختلاف أو التعارض في الرواية مع روايات أخرى في موضوعها، وبحثها الأصوليون في باب التعارض، وبحثها علماء مصطلح الحديث في مختلف الحديث.
- 6 عدم الاختلاف مع دليل شرعي أقوى ثبوتاً منها، وهاتان بحثهما من المذاهب الاجتهادية المالكية والحنفية، ولم يبحثهما الشافعية والحنابلة لقبولهم الرواية التي لا يخالف في نفس روايتها مع عدالة الرواة، ولذلك لم يتعرض لها علم المصطلح ولم يدرجها في تعريف الصحيح ولا في الأنواع. ولا يقول المالكية والحنفية برد الرواية لقوة الدليل المخالف باطراد²²، بل إن لم تقو الرواية بما يغلب على الظن صحة إرادة الشرع التخصيص أو النسخ.

خلاصة مواقف المجتهدين من مسائل الشذوذ :

عد الشافعية من مسائل الشذوذ اختلاف الثقة مع من هو أوثق منه، ولم يعدوا اختلاف الثقة مع الدليل القطعي، كعمل أهل المدينة في قواعد مالك، وكمخالفة غير المشهور والآحاد غير المتقوي بقرائن للقواعد العامة عند أبي حنيفة.

²² لأن المناط ليس عدم صحة معارضة الظني للقطعي، بل حاجة الظني إلى درجة من القوة لتخصيص الدليل الأقوى.



أما مالك وأبو حنيفة فزادت عندهم مسائل الشذوذ عما دون في علم مصطلح الحديث.
وقد فرق علماء المصطلح بين عنوان مخالفة وعنوان معارضة، استنادا للتفريق بين تعارض الأدلة
وبين ترتيب الأدلة في ذاتها.

اختلاف طبيعة الصحة المتحققة للحديث غير الشاذ بتعريف الشافعية:

الحديث المقرر فيه الصحة لتوافر شروطه من عدالة وضبط واتصال وعدم شذوذ تتحقق فيه
الصحة الإسنادية والصحة الموجبة للعمل عند الشافعية.
أما عين الحديث المذكور فتتحقق له الصحة الإسنادية عند المالكية والحنفية ولا تتحقق له
الصحة الموجبة للعمل إلا بشرط زائد هو عدم مخالفة ما هو أقوى منه دون مقو مرجح لإرادة
الشرع التخصيص أو النسخ.

اقتراح تعريف لعدم الشذوذ عند المالكية

يمكن القول إن الصحيح عند المالكية والحنفية يزداد فيه بعد نهاية تعريف الصحيح: ما خالف فيه
الراوي ما هو أثبت منه من رواية آحاد أو نص متواتر، ولم يكن مع الراوي ما يقويه ويرجحه على
الأثبت أو يرجح التخصيص أو النسخ.

المبحث الثالث: علم المصطلح يقبل الاختلاف

قد يبدو في كثير من الأحيان أن علم مصطلح الحديث علم اتفاقي ليس خلافيا، بل ذهب
بعض المعلقين من أهل العصر على هذا الموضوع إلى اعتبار أحكامه حاكمة على الاختلافات
الفقهية والأصولية الثابتة في الموضوع، ولكن القراءة المنصفة لعلم مصطلح الحديث تظهر
إشارات كثيرة مهمة إلى وجود الاختلاف الفقهي والأصولي في المسائل الحديثية وهو ما يؤثر
على الصحة الموجبة للعمل وتحقق الاختلاف فيها. وبذلك فإنه من الممكن تصور صيغ متعددة
من علم مصطلح الحديث بحسب المذاهب الأصولية والفقهية، بل هو من الموجود بالفعل عند
القراءة المتكاملة لكتب المصطلح والأصول والفقه والحديث رواية.
ومن النقول العلمية المؤيدة لذلك قول ابن الصلاح في أحد المواضع:



وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الإِعْتِمَادُ فِي قَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ²³.
وقوله في موضع آخر: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث،
وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم
في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل²⁴
وقول بعضهم كذلك: ولا يردُّ عَلَيْهِ الشَّاذُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ المَجْمَعِ
عَلَى صِحَّتِهِ - كَمَا مَرَّ - لَا مَطْلَقاً²⁵.

ويبرز عند الفقهاء الإشارة إلى أن التصحيح والتضعيف حكم اجتهادي ينسب لقائله، فمن
ذلك قول ابن رشد في الضروري: وأما ما يكفيه من معرفة السنة، فمعرفة الأحاديث التي
تتضمن الأحكام، وقد يخفف عنه في أن لا يحفظها، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح
لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى، والأفضل له أن
يحفظها. وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به
كالبخاري ومسلم كان مقلداً، وإن هو أيضاً احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم
وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدا، ولا سيما ما تباعد الزمان. والتخفيف عنه في ذلك أن يكفي
بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل، وكان ذلك موافقا لمذهبه²⁶.

وقول الزرقاني في شرح الموطأ: تَعْلِيلُ الأئِمَّةِ لِلأَحَادِيثِ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا قَالُوا: أخطأ
فَلَا فِي كَذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ حَطُّهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ الاحْتِمَالِ فَيُعْتَمَدُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا
اشْتَرَطُوا انْتِفَاءَ الشَّاذِّ وَهُوَ مَا يُخَالِفُ اليَقِينَةَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ²⁷.

وقد عنون السيوطي أحد الفروع بقوله: ذكر الشروط المختلف فيها²⁸

وعندما عرف ابن الصلاح الشاذ بين استناده لتعريف الشافعي فقال

قُلْتُ: أَمَا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوزِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ²⁹.

²³ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 105)

²⁴ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: 152)

²⁵ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (1/ 97) قضاء الوطر 678

²⁶ الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفي (ص: 137)

²⁷ شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 279)

²⁸ تدريب الراوي 1/ 69 :

²⁹ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 77)



المبحث الرابع: تطبيقات المالكية الخاصة في علم المصطلح

أولاً: ذكر خصوصية المذهب المالكي في مسائل المصطلح:

ذكر السيوطي في التدريب شروط الحنفية في قبول الرواية الأحادية، ولم يذكر شروط المالكية في ذلك، ومع ذلك فإنه قد أعطى التوضيح اللازم لكيفية النظر لمسائل العلم من قبل المذاهب المختلفة معه.

وقد قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على قول مالك بقبول العمل بالمرسل: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَعَظِيمُهُمَا، لَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَبَيْنَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي فِي الْمُوَطَّأِ هُوَ كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِيًا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ³⁰.

ثانياً: مسائل مصطلح الحديث المشابهة لعدم الشذوذ

- 1 مخالفة راو رواية آخر لنفس الحديث أو لغيره، ذكرها العلماء في شرط الشذوذ والعلة والنكارة.
- 2 معارضة راو رواية أخرى ذكرها العلماء في نوع مختلف الحديث.
- 3 مخالفة راو دليلاً شرعياً آخر لم يتعرض لها علم المصطلح ولم يدرجها في تعريف الصحيح ولا في الأنواع.

ثالثاً: لفظ الشاذ في وصف المالكية الرواية المخالفة للدليل الأقوى

من ذلك قول ابن أبي زيد في نواره: "فهذا أولى من الشاذ من الروايات"³¹. وقوله في موضع آخر "قال ابن الماجشون في معنى قول مالك: لا ينقض قضاء القاضي بما اختلف فيه، فأما ما فيه سنة قائمة عن النبي عليه السلام، فليفسخ الحكم فيه بخلافها، من ذلك أن يستسعى العبد بعنق بعضه، فيقضي باستسعائه في عدم المعتق، فهذا ينقض، ويرد إليه ما أدى، ويبقى العبد معتقاً بعضه، إلا أن يرضى من له فيه الرق بإنقاذ عتقه والتمسك بما أخذ؛ لما ثبت من السنة أن يعتق ما عتق."

³⁰ تدريب عن ابن حجر 91/1

³¹ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 509)



ومن ذلك القضاء بالشفعة بالجوار أو بعد القسمة، فهذا يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني؛ فإنه يفسخ؛ لقول الله سبحانه: "وأشهدوا ذوي عدل منكم".

ومن ذلك ميراث العمة والخالة، وتوريث المولى الأسفل، وشبه هذا من الشاذ مما تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول، وما كان غير هذا مما هو يتفق العلماء وارتيا رأياً واجتهاداً، فليعض، وإن كان خلاف رأي أهل المدينة³².

رابعاً: بعض عبارات المالكية في مخالفة خبر الواحد عمل أهل المدينة وأثره على الحكم بالصحة أو على وجوب العمل

ذكر المالكية في بعض مصنفاتهم ما يمكن دخوله تحت عنوان حمل الرواية على الشذوذ والمخالفة طبقاً لبعض تعريفات الشاذ عند المحدثين، ومن ذلك:

1- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: أما أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد، وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم، وإن كان مخالفاً للأخبار جملة فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها، وإن كان إجماعهم اجتهاداً أقدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا، فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين لزيادة قرب مشاهدتهم قرائن الأحوال وتعددتهم لنقل آثار الرسول عليه السلام وإنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه³³.

³² النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (8/ 95)

³³ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 51-53)



2 - قال الأبياري في شرح البرهان: "وأما ما نقله عن مالك من كونه يرى تقديم عمل أهل المدينة على الأخبار، فهذا له صور:

أحدها - أن يكون الخبر بلغهم، فهذا قدر وافق الإمام على سقوط الخبر فيه.
الصورة الثانية - أن يثبت عندنا أن الخبر لم يبلغهم، فلا يحل لأحد في مثل هذه الصورة أن يترك الخبر، وهم لو بلغهم الخبر، لما خالفوه أصلاً.

الصورة الثالثة: أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار، ولم نتحقق البلوغ، ولا الانتفاء، فالظاهر من قول مالك - رحمه الله - أن الخبر متروك، بناء منه على أن الغالب أن الخبر لا يخفي عنهم، لقرب دراهم وزمانهم، وكثرة حثهم، وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فنقع المسألة في قسم ما إذا ظننا بلوغ الخبر، ولم نقطع به، وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر، ولزوم التمسك بالعمل.

هذا هو الرأي الظاهر في ذلك. وعلى هذا التقدير ما نبقى على شك، هل بلغهم الخبر أم لا؟ بل يغلب على الظن البلوغ مطلقاً، نظراً للعادة. على أن هذه المسألة قد اختلف قول مالك فيها، فروى عن النبي ﷺ أنه قال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر). فعم.

وقال [الفقهاء] السبعة: لا تتوجه اليمين إلا بمعاملة [أو مخالطة] أو ظنه. والمشهور من مذهب مالك هذا. وله قول آخر في تعميم توجه اليمين، على حسب ما اقتضاه الظاهر من التعميم.

وأما إذا روى [الراوي، وأول وذكر] محامل، فهذا مما اختلف الناس فيه...³⁴

3 - قال العتبي في المستخرجة: وحدثني أن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزام كان قاضياً وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يقول له أخوه: لم يأت في هذا حديث كذا وكذا، قال: بلى، قال: فما لك لا تقضي؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث.

قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس، والقياس أيضاً

³⁴ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 276)



مقدم على خير الواحد³⁵؛ وقال العتيبي في موضع آخر: "وقال مالك: كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا، قال مالك: كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد على أحد في مجلسه شيئاً، قال: فتكلم ربيعة يوماً فأكثر فصمت عنه، قال يحيى: فانصرف وانصرفت معه فتوكلت علي ثم قال: [لا أبا لشأنك] رأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافلين عما كان؟ يقول، يريد بذلك استنكاراً لما كان من القول.

قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل معلقاً: هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجهه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه، وبالله التوفيق.³⁶

وقال ابن رشد في المقدمات: فصل في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك - رَحِمَهُ اللهُ - وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم: إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي ﷺ ومداه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد؛ إذ لا يقع بها العلم وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.

وبهذا المعنى احتج مالك على أبي يوسف حين ناظره بحضرة الرشيد لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال: هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن. فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى إجازتها. ويمثل هذه الحجة رجوع

³⁵ البيان والتحصيل (17 / 331)

³⁶ البيان والتحصيل (17 / 604)

إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى في ذلك من تواتر النقل وتناصره الموجب للعلم.

وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدم على أخبار الآحاد وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف. وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقول: إنه حجة يقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي - ﷺ ومعاني كلامه ومخارج أقواله، لاستفادتهم ذلك من الجمل الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه.

وهذا في القرن الثاني والثالث منهم الذين توجهت إليهم المدحة بقول النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميع الأمة؛ لقول النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة». واختلف على القول بأنه ليس بحجة هل له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه أم لا على قولين. فعلى القول بأن له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه يقدم خبر الواحد. وعلى القول بأنه لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد يرحح بها أحد الأثرين المتعارضين، ويختلف هل يقدم على خبر الواحد أم لا، فحكى ابن القصار عن مالك أن القياس عنده مقدم على خبر الواحد خلافا لأبي حنيفة في تقديمه على القياس والله أعلم³⁷.

خامسا: نصوص في تفريق مالك بين الرواية والعمل:

1 - "في التزويج بغير ولي... قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْمَوَالِي ذَاتُ شَرَفٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ذَا شَرَفٍ وَغَنِيٍّ وَدِينٍ بَعِيرٍ وَوَلِيٍّ إِلَّا أَنَّهَا اسْتَحْلَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا رَجُلًا فَرَزَّجَهَا أَيْفَسَحُ نِكَاحُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نِكَاحَهُ يُفْسَحُ إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ ثُمَّ إِنْ أَرَادَتْهُ زَوْجَهَا مِنْهُ السُّلْطَانُ إِنْ أَبِي وَوَلِيَّتُهَا أَنْ يُزَوَّجَهَا إِيَّاهُ إِذَا كَانَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ صَوَابًا قُلْتُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ عَقَدَتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ؟

³⁷ المقدمات الممهدة (3 / 481 - 483)



قَالَ: لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ إِلَّا أَنَّا نَنْظُرُ أَنَّهَا قَدْ وَكَلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا قُلْتُ: أَلَيْسَ وَإِنْ هِيَ وَكَلَتْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِدًا وَإِنْ أَحَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ؟
قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ لَوْ كَانَ صَحِيحُهُ عَمَلًا، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حُدُودَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَقَطَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ» وَرُوِيَ عَنِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءٌ ثُمَّ لَمْ يَسْتَتِدْ وَلَمْ يَقْوِ وَعَمِلَ بِغَيْرِهَا وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا فَبَقِيَ غَيْرٌ مُكَذَّبٍ بِهِ وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ بِمَا صَحِبْتَهُ الْأَعْمَالُ وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لِمَا جَاءَ وَرُوِيَ، فَيُشْرِكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يُكَذَّبُ بِهِ، وَيُعْمَلُ بِمَا عُمِلَ بِهِ وَيُصَدَّقُ بِهِ، وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ وَصَحِبْتَهُ الْأَعْمَالُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَقَوْلُ عُمَرَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا غَيْرِ وَلِيٍّ³⁸.

2 - "قال ابن المواز: فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء رضي الله عنهم، ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث؛ لأنَّ فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح، وإنما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدي بن حاتم.
قال ابن حبيب: وقد روي في حديث عدي بن حاتم نحو حديث أبي ثعلبة.

قال غيره: وقد اختلف عن عدي فيه، وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ / لأنك تضرب الكلب وتطرده أو ينتهي، ولا يستطيع أن تضرب الصقر³⁹.

3 - وقال غير ابن القاسم في المدونة: قد جاء حديث عائشة رضي الله عنها ولكن لم يصحبه عمل، فهو كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل، وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين

³⁸ المدونة (2/ 117 ، 118) .

³⁹ الجامع لمسائل المدونة (5/ 748-750)



يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، وقد أنزل حُدُّه على الإيمان، وقَطَعُهُ على الإيمان⁴⁰.

4 - "ويلزم تسليم السنن وأن لا تعارض برأي ولا ترفع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله. وكل ما قدمنا ذكره هو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك رضي الله عنه، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه.

قال مالك: قال عمر من عبد العزيز رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ سنة الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته سبحانه، وقرّة على دين الله عز وجل، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. قال مالك: أعجبنى عزم عمى في ذلك.

قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث، قال من اقتدى به: وإنه لضعيف أن يقال: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين يبلغهم الحديث عن غيرهم فيقولون: ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على خلافه.

وكان أبو بكر محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له إخوة: لم لم تقض بحديث كذا! فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت.

كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسوله ﷺ، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

وقال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء. يريد: أن غيرهم قد يجهل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

⁴⁰الجامع لمسائل المدونة (9/ 83)



قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله عز وجل أنقذنا بمالك واليثة لضللنا.

وروي أن النبي ﷺ قال: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون"⁴¹

قال مالك: الذي غلب عليه أمر الناس هو المنهج وقد يكون الشيء حسنا وغيره أحسن منه وأقوى منه⁴².

المبحث الخامس: خصوصية مصطلح الحديث المالكي

أولا: التوفيق بين نظرة المالكية لمصطلح الحديث ومؤلفات مصطلح الحديث العامة:

علم مصطلح الحديث يقرر مرحلة واحدة للتصحيح الحديثي الموجب للعمل، تنتهي بعدم مخالفة الثقة من هو أوثق منه في رواية الحديث، ويقرر المالكية والحنفية مرحلة ثانية لوجوب العمل تتمثل في عدم مخالفة الرواية للدليل الأقوى بدون قرائن مقوية لإرادة التخصيص أو النسخ.

فإن قوي عند المجتهد في النظر الحديثي والفقهية تقوي هذه المخالفة قبلت في العمل كما صححت إسنادا، وإن لم يتقو في نظره قوة الخروج عن الدلالة الظاهرة لم يقبل العمل بالرواية ووجب عدها ضعيفة عن العمل وإن كانت صحيحة السند في ذاتها.

وقد استقر اصطلاحهم على وجود مرجحات للرواية المخالفة لما هو أقوى منها مثل فقه الراوي أو شهرة المروي أو عمل أهل المدينة وهي في نظر الشافعي تقييد للصحة لا دليل عليه.

وهذه المرحلة الثانية يقرب إلى تكميل الخصوصية الاجتهادية لمالك وأبي حنيفة إدماجها في علم مصطلح الحديث واعتبارها في مرحلة عدم الشذوذ أو شرطا إضافيا عند صاحب المذهب المخصوص مثل مالك وأبي حنيفة.

ثانيا: وصول الحديث للإمام وصحة الحديث عند الإمام:

صحة الحديث عند إمام ما إذا اكتملت تفرض عليه العمل به، لكن مجرد وصول الرواية إليه،

بل وحكمه بصحتها الإسنادية قد لا تكفيان عند بعض الفقهاء للوصول إلى الصحة الموجبة

للعمل، فيصح الحديث سندا ويمتنع عن اعتقاد وجوب العمل به

ثالثا: فائدة الرواية على أساس الصحة الإسنادية:

جواز العمل بالرواية ممن لا يضعفها بمخالفة ما هو أقوى منه، وإمكانية العمل به على معنى مؤول، وبهذا يتضح أن مالكا رحمه الله روى الأحاديث التي لم يعمل بها لصحة سندها ولم يعمل بها لرجحان

⁴¹ الجامع لمسائل المدونة (24/ 63-65)

⁴² الجامع لمسائل المدونة (24/ 109)



ما يقابلها عليها، وهو عمل على الاصطلاح الأول الذي كان عليه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

رابعاً: التعميم في وصف المنهج الاجتهادي برد خبر الواحد، ليس دقيقاً:

كثيراً ما يوصف المذهب المالكي والحنفي بالأوصاف المطلقة مثل: تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، أو القياس أو العكس، والأدق القول إن مذهب مالك مثلاً تقديم العمل المدني على الرواية المخالفة أو تقديم القاعدة المستقرة على الرواية المخالفة مقيد بقيد آخر هو مع عدم تقوي الرواية المخالفة، ولذلك تختلف مواقف مالك بسبب النظر الترجيحي الدقيق، الذي قد يصعب على علماء الاصطلاح من أهل المذهب تدوينه، أما من هم من غير المذهب فلا يرونه أ.

خامساً: محاولة للربط بين الموقف الأصولي والفقهية والتحديثي العملي والبحث المصطلحي الخاص.

استقر البحث الفقهي والأصولي على دراسة هذه المسألة في عنوانها الأصولي وهو ثبوت خبر الآحاد عند المالكية، وهو مبحث استقرت نتائجه واتضحت وجوهه، ولكنه لم ينعكس على البحث الحديثي في علم مصطلح الحديث، دراسة وتطبيقاً، حيث استقر التخريج والمصطلح علمين لا يتطرق إليهما الخلاف الأصولي والمذهبي، وهو منهج محتاج للتوضيح والضبط، بحيث لا تجعل الخلافات الأصولية والفقهية كأن لم تكن، ويفقد التخريج اعتباره الفقهي الإضافي، حيث كان التصحيح إما تاماً يتبعه وجوب العمل مباشرة، في حال عدم وجود الاختلاف بين روايتي الراوي نفسه و بين روايته ورواية غيره للحديث نفسه، و بين روايته وروايات غيره، و بين روايته وبين أدلة شرعية أولى منه في الثبوت، أو إسنادياً يلحقه النظر في وجود المخالف أو المعارض الراجح أو عدم وجوده.

ولتحقيق ذلك فإنه يجب إدراك أن المقابلة بين مذهب المحدثين ومذهب الفقهاء تفهم على أنها هي المقابلة بين الشافعية والحنابلة من جهة، والحنفية والمالكية من جهة أخرى، ولكن تحديد الموقف يختلف حسب المسألة، ففي مسألة مخالفة الثقة من أوثق منه يأخذ المحدثون بالترجيح بزيادة الثقة فقد يغلب الإرسال والنقص أو يغلب الوصل والزيادة، أما الفقهاء فيأخذون بالزائد من الروايتين على الأخرى، فيتم اعتماد الوصل والزيادة.

أما في مسألة مخالفة الرواية للدليل القطعي كعمل المدينة أو القاعدة الشرعية فإن المحدثين الشافعية يمنعون تضعيف الرواية الأحادية وعدم العمل بها، أما الفقهاء من الحنفية والمالكية



فينظرون في وجود مقو للرواية الأحادية يمنع تضعيف الرواية، أو عدم وجوده فيحكم بضعفها أو صحتها الإسنادية مع مرجوحية العمل بها.

سادسا: سكوت المالكية في شروح المصطلح عن إدماج شرط التصحيح عندهم في علم المصطلح؟

ربما يقول البعض: لم يتبع أهل المذاهب المذكورة هذا الطريق في تصنيفهم الحديثي، فقد شرح المالكية والحنفية كتب علم مصطلح الحديث دونما إشارة إلى هذه الفروق. وهذا صحيح، فقد كان أهل المذاهب يعلمون أن هذه القواعد منها المتفق ومنها المذهبي سواء بنص المشايخ والمؤلفين أو بمعرفة الجميع لانتسابهم الأصولي والفقهي، مثل ابن حجر وابن الصلاح والنووي وابن كثير والسخاوي والسيوطي... فقد حفظوا لأهل المذاهب أقوالهم ومنهجهم، بخلاف ما نحن فيه اليوم، حيث أصبحت دعوى استقلال علم مصطلح الحديث عن علي الأصول والفقهاء، كما أصبح التعميم ظاهرا في هذا الكلام، فوجب الرجوع إلى المسكوت المقتضى للاستدلال على المعاني الصحيحة.

وفي هذا الإطار يمكن إيجاد عدد من أسباب سكوت المالكية والحنفية عن إدراج طرق بحثهم الحديثي بهدف التعديل في قواعد التحديث والحكم على الأحاديث، يندرج أغلبها في طبيعة العرف العلمي المتبع في الدراسات التأصيلية: فمثلا: كان العرف العلمي قديما يقوم على المنهج التكاملي، بحيث تقتصر الأحكام في العلوم على موضوعاتها، فيختص الأصول بالبحث في منحنى ويقتصر علم التحديث على منحنى آخر.

كما أن التلقي العلمي لم يكن مبنيا على استقلال كل مذهب بمدارسه وكتبه ومعلميه، بل على العكس من ذلك كان التلقي على المخالف في المذهب ليس مما يعاب أو يستهجن، ثم يقع التوجيه إلى مسائل الاختلاف.

ومن نماذج ذلك التلقي عبر الكتب والمصنفات التي لاقت القبول، مثل الرحبية في الفرائض، ومنهاج الوصول في الأصول.

عدم الاستقلال من المذهب بكتب مخصوصة اجتماعا على القضايا المشتركة، وبقاء المسائل المختلفة في أمهات المذهب، وهو ما حدا بالمصنفين في العلوم من المالكية مثلا إلى التصنيف على ما استقرت عليه العلوم، وأحيانا ما يقع التنبيه إلى الخصوصيات المذهبية.

ويزيد الأمر سببا آخر في مسألة اشتراط عدم الشذوذ بالطريقة التي يسير عليها المنهج الشافعي، وهو تأخر اصطلاح ابن الصلاح في تعريف الصحيح واختيار تعريف مخصوص للشذوذ، فإن



الأحكام المخصوصة المذهبية سبقت هذه الصياغة، ولم ينشأ بحث مخصوص في تقييدها اكتفاء بالمناهج المقررة.

كما أن المصنفين كانوا يشيرون إلى مواطن الاختلاف وهو كاف في عدم الرد التفصيلي على كل المسائل في العلم.

أما البحث الحديثي اليوم فقد كاد أن يخرج من الضبط المنهج الذي قامت عليه أصوله، وهو اختلال منهجي مؤد إلى عدم فهم المخالف ورواج التهمة بضعف أسسه الاستدلالية.

سابعاً: سبب عدم اعتبار علماء المصطلح لخلافات مالك؟

مما سبق بيانه يتضح أن عدم دخول الخصوصيات المالكية في قواعد علم المصطلح ترجع في جزء منها إلى طبيعة التأليف المذهبي، كما يرجع الأمر إلى اعتقادهم ضعفها وعدم جواز ترك الرواية الصحيحة لها بسبب اختلافهم الأصولي مع المذهبين المالكي والحنفي، واكتفائهم بما يوجد عند أهل كل مذهب من علوم ومناهج، والتضارب عند المذاهب الأخرى في وصف خصوصيات قواعد التحديث عند مالك وما سار عليه أئمة مذهبه.

ثامناً: عدم نشأة علم مصطلح الحديث على أساس قواعد مالك وأبي حنيفة:

علم مصطلح الحديث نشأ عند الشافعية ووفق طريقتهم، والاختلاف الأصولي مع المالكية ظاهر باق بحيث لا يظن معه احتواء علم قبول الرواية ووجوب العمل بها على شروط المالكية لهذا القبول. فإن قاعدة مالك في النظر في الثبوت: الموازنة بين الرواية وبين السنة العملية، في حين لا نجد للسنة العملية تأثيراً واضحاً في القواعد التحديثية عند الشافعية، فلا يعملون من ذلك إلا بالإجماع العام من الأمة، أو التواتر الإسنادي في الرواية.

تاسعاً: عبارة أن المحدثين أهل الشأن والأصوليين ليسوا أهله:

ترد هذه العبارة بشكل مسلم به عند المعاصرين، ولم تكن موجودة بمعناها المعاصر بإطلاق، رغم كونها موجودة في الخلاف بين المحدثين وأهل الرأي، وقد رد أهل الحديث على أهل الرأي، لكن ذلك لا يقطع فقه أهل الرأي ولا اجتهادهم، وقد غلب على تسمية الفريقين التسمية المجازية، فإن النقاش إنما هو بين فقهاء شروطهم أخف وآخرين شروطهم أشد لقبول الرواية في العمل، فالخلاف بين الشافعية والمالكية خلاف بين فقهاء شروطهم في قبول الرواية داخلية لا خارجية، وفقهاء شروطهم لذلك داخلية وخارجية.



الشافعية طريقتهم تربية متدرجة ضابطة .. والمالكية طريقتهم ترجيحية جامعة .. وعلم مصطلح الحديث انعكاس أصولي ظاهر لا يسوغ إنكار تأثيره بوجود قواعد مخالفة في التصحيح والتضعيف .

القواعد المالكية مثلا ليست ناتجة من المتكلمين ولا من الفقهاء غير المحدثين ، بل نشأت من إمام المذهب مالك ، وهو صاحب منهج تحديثي يلتزم قبول الحديث للعمل أساسا للتحديث به وذكره ، ومالك معترف به في المدرسة الحديثية وفي المدرسة الفقهية .

ولعل قبول الإمام مالك في الدرس الحديثي الشافعي أوقف الاهتمام بمنهج مالك التحديثي المستقل ، وكما لم يمكن علم أصول الفقه الشافعي تعبيرا كافيا عن الخصوصيات الأصولية لإمام المذهب المالكي ، فإن علم أصول العمل بخبر الواحد لم يهتم بجمع الفوارق العلمية في الحكم بالصحة مع منهجين فقهيين سنيين موازيين للمنهج الشافعي .

وقد كان السابقون يحفظون للمخالف اختلافه إشارة عابرة وتأويلا ضابطا ، وذلك بسبب وجود المنهج العلمي الأصولي السني الجامع الذي كانوا يفهمونه ويلتزمون به وينطلقون منه ، ولكن أهل هذا العصر في تجديد التفاهم لتصحيح السنة والرواية وافق ذلك اعتقادهم برؤية أصولية وفقهية مختلفة عن سابقتها ، فقرأت التراث قراءة حاصرة للحق في صيغة العلم الذي كان مسلما به قرونا باعتباره صيغة غالبية .

عاشرا: السكوت بعد استقرار المذاهب لا يعد إجماعا:

مما استقر عند الأصوليين أن سكوت العلماء عن مسائل الخلاف بعد استقرار المذاهب لا يعد سكوتا معبرا عن التسليم بما قيل حتى يرتب على ذلك إجماع سكوتي بعد مرحلة الاختلاف، وعباراتهم في ذلك ظاهرة، منها:

1 قول ابن الحاجب في مختصره: "إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ فَاِجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً. وَعَنْهُ خِلَافُهُ. وَقَالَ الْحَبَائِيُّ: إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ. ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَ قُتِبَا، لَا حُكْمًا"⁴³

2 وقال عبد العزيز البخاري: "فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْحَنَفِيَّيْنَ وَالشَّافِعِيَّيْنَ وَعَبِيرَهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَقَامَ سَائِلٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فَأَجَابَ بِمَا يُؤَافِقُ مَذْهَبَهُ وَسَكَتَ الْحَاضِرُونَ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ عَنِ الرَّدِّ لَا يُحْمَلُ سُكُوتُهُمْ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرِّضَاءِ بِقَوْلِهِ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

⁴³ مختصر ابن الحاجب 54 .



قُلْنَا قَدْ احْتَرَزْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا قَبْلَ اسْتِثْرَارِ الْمَذَاهِبِ فِي بَيَانِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَدُلُّ سُكُوتُهُمْ
فِيمَا ذُكِرَ عَلَى الرِّضَاءِ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ الْكُلِّ قَدْ تَقَرَّرَتْ وَصَارَتْ مَعْلُومَةً فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى
الْمُؤَافَقَةِ⁴⁴

3 وقال العضد "إذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكره أحد منهم فإن كان
بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا عادة بإنكاره فلم يكن حجة"⁴⁵

4 وقال الزركشي "أما بعد استتفارها [المذاهب] فلا أثر للسُّكُوتِ قطعاً، كإفتاء مُقَلِّدٍ سَكَتَ
عَنْهُ الْمُخَالِفُونَ لِلْعِلْمِ بِمَذَاهِبِهِمْ"⁴⁶

5 وقال الشوكاني "... إِنَّهُ [السكوت] يَكُونُ حُجَّةً قَبْلَ اسْتِثْرَارِ الْمَذَاهِبِ، لَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا
أَثَرَ لِلْسُّكُوتِ، لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا أَفْتَى أَوْ
حَكَمَ بِمَذَاهِبِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَذَاهِبِ غَيْرِهِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ السَّابِقَةِ
هَذَا فِي الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ إِذَا كَانَ سَكُوتاً عَنْ قَوْلِ لِمَذْهَبٍ"⁴⁷

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

⁴⁴ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 231) .

⁴⁵ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (2/ 347) .

⁴⁶ البحر المحييط في أصول الفقه (6/ 472) .

⁴⁷ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 226) .



قائمة المراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. دار الكتاب العربي.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي. دار الکتبي. 1994 .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد ابن رشد الجد. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. 1988 م
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. علي بن إسماعيل الأبياري. تحقيق علي بن عبد الرحمن الجزائري. الناشر وزارة الأوقاف القطرية. 2013 م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت. 1979 م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى السبتي. تحقيق: د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة بيروت.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: أبو بكر عبد الله بن يونس الصقلي. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. دار الكتب العلمية. 2012 م.
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين. د. عبد القادر مصطفى المحمدي دار الكتب العلمية - بيروت 2005 م
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني. دار الكتب العلمية. 2004.
- شرح الموطأ. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
- شرح الموقظة في علم مصطلح الحديث الجزء الأول الحديث الصحيح. أبو المنذر: محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي. المكتبة الشاملة. الطبعة الأولى. 2011م.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي: لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد. تحقيق: جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى. 1994 م.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زكريا الأنصاري. تحقيق: عبد اللطيف هيم - ماهر الفحل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 2002 م .
- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري. د. نادر السنوسي العمراني. مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة: الأولى، 2010 م.



- قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: برهان الدين إبراهيم اللقاني. تحقيق أبي حفص اليماني شادي آل نعمان. الدار الأثرية. 2010 م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.
- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. 2008 م.
- المدونة الكبرى: سحنون بن سعيد التنوخي. مكتبة المثنى. بغداد. طبعة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة سنة 1323 هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت. 1986 م.
- المُقَدِّمَات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المُدَوَّنَة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلاّت الحُكَمَات لأمهات مسائلها المشكّلات: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ. تحقّيق: الدكتور مُحمَّد حجي. دار الغرب الإسلامي.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت. 2007 م.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. المحقق: ماهر ياسين الفحل. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني. تحقيق: ربيع بن هادي. دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض. 1994 م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. تحقيق: د محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. 1999 م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.